

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1998/L.41
21 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الخمسون
البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال

حرية التنقل

حقوق الإنسان وتشريد السكان

السيد إيدي، السيد جينو، السيدة كوفا، السيد مهدي، السيد سان يونغ بارك،
السيد سوراجي، السيدة ورزاي، السيد فابيسروت، السيد بيمير،
والسيد يوكوتا: مشروع قرار

رد السكن والممتلكات في سياق عودة
اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً
.../١٩٩٨

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان وخرق القانون الإنساني الدولي هي من بين الأسباب التي تدفع اللاجئين، كما جرى تعريفهم في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، والأشخاص المشردين داخلياً، إلى الفرار من ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة،

وإذ تسلّم بأن حق اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في العودة بحرية إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة بسلام وأمان يشكل عنصراً لا غنى عنه في المصالحة وإعادة البناء الوطنيين وأن الاعتراف بهذه الحقوق ينبغي إدراجه في اتفاقات السلام التي تضع حداً للنزاعات المسلحة،

وإذ تسلم أيضاً بحق جميع العائدين في ممارسة حقهم في حرية التنقل واختيار مكان إقامتهم بحرية، بما في ذلك الحق في تسجيلهم رسمياً في ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة، وحقهم في حرمة الخصوصية والمسكن وحقهم في أن يقيموا بسلام آمنين في دارهم، وحقهم في الوصول إلى جميع الخدمات الاجتماعية والاقتصادية اللازمة، في جو خالٍ من أي شكل من أشكال التمييز،

وإذ تدرك القيود الواسعة النطاق المفروضة على اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في ممارسة حقهم في العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة،

وإذ تدرك كذلك أن الحق في حرية التنقل والحق في السكن الملائم يشمل حق العائدين من اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في الحماية من إجبارهم على العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة، وأن الحق في العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة ينبغي أن يمارس على أساس طوعي ومتفق مع الكرامة،

وإدراكاً منها للحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية وإقليمية ووطنية مكثفة لضمان الأعمال التام لحق اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة، ولكون هذه التدابير تشكل عناصر لا غنى عنها في الاندماج وإعادة البناء والمصالحة،

١- تؤكد من جديد حق جميع اللاجئين، كما ورد تعريفهم في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، والأشخاص المشردين داخلياً في العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة في وطنهم و/أو مكانهم الأصلي، إذا رغبوا في ذلك؛

٢- تؤكد من جديد كذلك أن الانطباق الشامل للحق في السكن الملائم، والحق في حرية التنقل والحق في حرمة الخصوصية والمسكن، والأهمية الخاصة التي تتصف بها هذه الحقوق للعائدين من اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً الراغبين في العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة؛

٣- تؤكد أن اعتماد أو تطبيق قوانين من جانب الدولة ترمي أو تؤدي إلى فقدان أو نزع حقوق الحياة أو الاستخدام أو الملكية أو غيرها من الحقوق المتصلة بالسكن أو الممتلكات، أو السحب الفعلي لحق الإقامة في مكان معين، أو تطبيق قوانين الممتلكات المهجورة ضد اللاجئين أو الأشخاص المشردين داخلياً أمور تشكل عوائق خطيرة أمام عودة وإعادة اندماج اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً وأمام إعادة البناء والمصالحة؛

٤- تحث جميع الدول على ضمان ممارسة جميع اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً لحق العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة ممارسة حرة وعادلة، وعلى وضع إجراءات فعالة وسريعة، قانونية وإدارية وغيرها، لضمان ممارسة هذا الحق ممارسة حرة وعادلة، بما في ذلك آليات عادلة وفعالة هدفها حسم المشاكل الباقية في مجال السكن والممتلكات؛

٥- تدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع المفوضة السامية لشؤون اللاجئين، وضمن حدود ولايتها، إلى تسهيل التنفيذ التام لهذا القرار؛

٦- تدعو المفوضة السامية لشؤون اللاجئين، بالتشاور مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى وضع مبادئ توجيهية في مجال السياسة العامة لتعزيز وتيسير حق جميع اللاجئين وكذلك، إن اتسق ذلك مع ولايتها، حق الأشخاص المشردين داخلياً، في العودة بحرية وأمان وبملاء اختيارهم إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة؛

٧- تقرر النظر في مسألة العودة إلى مكان الإقامة والسكن لجميع اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في دورتها الحادية والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حرية التنقل" لتحديد أنجع السبل لمتابعة نظرها في هذه القضايا.
